

بيروت، في ٢٥/٢/٢٠٠٠

تعميم رقم ٨ موجه إلى مؤسسات الصرافة

استناداً إلى :

- قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧.
- تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١ (رقم ١١ سابقاً) الصادر بموجب القرار رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ والمتعلق بالبيانات المالية المطلوبة من مؤسسات الصرافة.
- تعميم لجنة الرقابة رقم ٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧.

يُطلب من جميع مؤسسات الصرافة المسجلة في مصرف لبنان تزويد لجنة الرقابة بما يلي :

١- بالميزانية السنوية النهائية وبيان حساب الأرباح والخسائر مرفق بهما تقرير مفصل صادر عن مفوض المراقبة أو مدقق الحسابات يتضمّن جميع الإيضاحات والملاحظات للبيانات المالية مع الإفادة بأن مؤسسة الصرافة تطبّق أحكام القانون رقم ٨٧/٤٢ والقوانين المرعية الإجراء.

٢- بالمعلومات المطلوبة منها وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٦ الصادر عن اللجنة تاريخ ١٩٩٧/١١/٥.

على أن تسلّم جميع هذه المستندات في مدّة أقصاها شهر نيسان من كل عام.

٣- بصورة عن بطاقة عضو ممارسة المهنة لمدقق الحسابات صادرة عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عائدة للعام ١٩٩٩ وما بعد.

تلقت اللجنة انتباه مؤسسات الصرافة بأنه لا يجوز الجمع بين أعمال تدقيق حسابات المؤسسة والقيام بأعمال المحاسبة لديها.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين

مرفق : النموذج المتعلق بالمعلومات المطلوبة.

ملحق لتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٨ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٠
الموجه إلى مؤسسات الصرافة

النموذج المتعلق بالمعلومات المطلوبة من اللجنة

١-	اسم مؤسسة الصرافة :																								
٢-	الشكل القانوني للمؤسسة :																								
٣-	رقم المؤسسة على لائحة الصرافة :																								
٤-	عنوان مركز المؤسسة :																								
٥-	رقم هاتف المؤسسة :																								
٦-	تاريخ الترخيص من مصرف لبنان :																								
٧-	رأس مال المؤسسة المدفوع :																								
٨-	تاريخ وتحرير رأس مال المؤسسة لدى مصرف لبنان :																								
٩-	تاريخ مباشرة المؤسسة أعمالها :																								
١٠-	اسم المسؤول عن إدارة المؤسسة :																								
١١-	أصحاب المؤسسة ونسب ملكيتهم :																								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>اسم المالك</th> <th>نسبة الملكية</th> <th>اسم المالك</th> <th>نسبة الملكية</th> <th>اسم المالك</th> <th>نسبة الملكية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	اسم المالك	نسبة الملكية	اسم المالك	نسبة الملكية	اسم المالك	نسبة الملكية																		
اسم المالك	نسبة الملكية	اسم المالك	نسبة الملكية	اسم المالك	نسبة الملكية																				
١٢-	نوع عمل المؤسسة : (طبقاً للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٨٧/٤٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨/٢٦)																								
١٣-	فروع المؤسسة :																								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>اسم الفرع</th> <th>عنوان الفرع</th> <th>تاريخ موافقة مصرف لبنان على فتح الفرع</th> <th>تاريخ مباشرة العمل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	اسم الفرع	عنوان الفرع	تاريخ موافقة مصرف لبنان على فتح الفرع	تاريخ مباشرة العمل																				
اسم الفرع	عنوان الفرع	تاريخ موافقة مصرف لبنان على فتح الفرع	تاريخ مباشرة العمل																						
١٤-	رقم وتاريخ تسجيل المؤسسة في السجل التجاري :																								
١٥-	رقم وتاريخ تسجيل المؤسسة في غرفة التجارة والصناعة :																								
١٦-	اسم مدقق الحسابات القانوني :																								
١٧-	تاريخ تعيين مدقق الحسابات القانوني لدى المؤسسة :																								
١٨-	رقم وتاريخ انتساب مدقق الحسابات القانوني إلى نقابة المحاسبين :																								
١٩-	القيمة الدفترية لتوظيفات وتجهيزات المؤسسة :																								
٢٠-	المبالغ الإضافية المخصصة من أصحاب المؤسسة من أجل تجهيزاتها وتوظيفاتها :																								
٢١-	هل تلقت المؤسسة ودائع بمعنى المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>																								
٢٢-	مجموع التسليفات التي منحتها المؤسسة لأي كان بمعنى المادتين ١٢١ و ١٧٨ من قانون النقد والتسليف :																								
٢٣-	مجموع سندات الدين المصدرة من قبل المؤسسة وفقاً للمادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة :																								
٢٤-	مجموع التسهيلات المستعملة من قبل المؤسسة بالعملة اللبنانية لأعمال الصرافة :																								